

## تعليمات إجازة قباطنة القاطرات البحرية في الموانئ الأردنية و المياه الإقليمية الأردنية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إجازة قباطنة القاطرات البحرية للعمل في الموانئ الأردنية و المياه الإقليمية الأردنية لسنة 2004 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل/ رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية.
الوزارة	: وزارة النقل.
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية.
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
السفينة	: وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة.
القاطرة البحرية	: الوحدة البحرية التي تستخدم في عمليات قطر وجر السفن وإدخالها وإخراجها من وإلى أرصفة الموانئ أو إنقاذها أو مساعدتها.
قبطان القاطرة	: الضابط البحري المجاز من قبل الهيئة للقيام بأعمال قيادة القاطرات البحرية في الموانئ و المياه الإقليمية الأردنية.
الإجازة	: وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الذي أتم متطلبات شروط عمل المرشد البحري بموجب هذه التعليمات.
الملاحة الساحلية	: حركة السفن الصالحة للملاحة في المياه الإقليمية أو ضمن مناطق وأرصفة ميناء العقبة.

### المادة (3):

يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة متابعة تطبيق هذه التعليمات وإصدار الوثائق الرسمية الخاصة بقباطنة القاطرات في المملكة.

برئاسة المدير وعضوية :

1. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في الهيئة أو من ينوب عنه ممن يحمل مؤهل كبير مهندسين أو ربان أعالي بحار.
2. خبير في مجال القطر والإرشاد ومن المقيمين في مدينة العقبة إن أمكن.

### المادة (4):

تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسير الحد البحري على خط مستقيم ومتعامد مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 84،2 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على آخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدره.

### المادة (5):

تتولى الهيئة من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات إجراء الفحص اللازم لإجازة قباطنة القاطرات البحرية والتوصية بإصدار الوثائق الرسمية لإجازتهم .

### المادة (6):

تحدد شروط منح إجازة قباطنة القاطرات البحرية في الموانئ الأردنية و المياه الإقليمية الأردنية على النحو التالي:

1. أن يكون أردني الجنسية أو متعاقداً مع الجهة المختصة للعمل كقبطان قاطرة في الموانئ الأردنية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية لضابط بحري ثاني على الأقل.
3. أن لا يقل عمره عن 25 سنة.
4. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة.
5. أن يكون قد أتم متطلبات التدريب الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.

## المادة (7):

تحدد الوثائق المطلوب تقديمها لإصدار الإجازة كما يلي:-

1. وثيقة تثبت انه يحمل الجنسية الأردنية أو وثيقة تثبت عمله مع الجهات المصرح لها بممارسة عمليات قيادة القاطرات في الموانئ الأردنية و المياه الإقليمية الأردنية.
2. شهادة أهليه ضابط بحري ثاني سارية المفعول مصادق عليها من قبل السلطة.
3. شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كقبطان قاطرة.
4. شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها شهادة ضابط بحري ثاني.
5. شهادة عدم محكومية.
6. إجادة اللغة الإنجليزية .

## المادة (8):

تحدد متطلبات التدريب لمنح إجازة قيادة قاطرة بحرية للقباطنة المستجدين على النحو التالي:

1. قضاء فتره تدريبيه من ثلاثة أشهر إلى تسعة أشهر على قيادة القاطرات البحرية وعمليات مناورتها على السفن تحت إشراف قباطنة قاطرات مجازين لعمليات القطر في ميناء العقبة على ان يثبت ذلك من خلال شهادة خبرة مصدقة من الجهات المعنية.
2. تحتفظ الهيئة بسجل خاص لكل قبطان قاطرة أتم التدريب مدوناً فيه كافة المعلومات عن السفن والأرصفة والأحوال الجوية التي نفذ القبطان المتدرب عمليات قيادة القاطرات ومرفقة بملاحظات قبطان القاطرة المدرب وأي ملاحظات عن المناورات التي شارك بها وذلك لعرضه على اللجنة.
3. يتم تدريب قبطان القاطرة على جميع أنواع القاطرات البحرية التي لا تقل قدرتها عن 1400 كيلوات وعلى كافة أرصفة ميناء العقبة وفي كافة الظروف الجوية باستثناء قطر وإدخال وإخراج السفن على موانئ النفط والغاز و السفن التي تحمل مواد شديدة الخطورة.

## المادة (9):

تحدد إجراءات فحص قباطنة القاطرات البحرية على النحو التالي:

1. التقدم بطلب خطي للسلطة لإجراء عملية الفحص للقبطان المستجد.
2. تقوم اللجنة بتحديد التوقيت المناسب لإجراء عملية الفحص على أن لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. تتم عملية الفحص باستخدام القاطرة المناسبة.
4. تتولى الجهة المشغلة للقبطان المستجد توفير القاطرة لغايات تدريبه وفحصه.

5. يتم إجراء الفحص على عدة مرات ليتسنى للجنة التأكد من قدرة وكفاءة قبطان القاطرة للقيام بعمليات قيادة القاطرة منفرداً و المناورة على إدخال أو إخراج السفن وعلى أرصفة مختلفة.

#### المادة(10):

أ) عند اجتياز الفحص المطلوب يتم منح قبطان القاطرة المستجد الذي لم يمض على تعيينه سنة واحدة من تاريخ صدور هذه التعليمات والذي استوفى شروط منح الإجازة، إجازة قيادة قاطرة بحرية لمدة سنة واحدة للقيام بقيادة القاطرات التي لا تقل قدرتها على (1400) كيلو وات .  
ب) يمنح قبطان القاطرة الحاصل على الإجازة المؤقتة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والذي أنهى فترة سنة بعد حصوله على الإجازة المؤقتة، إجازة قيادة قاطرة بحرية دون أي تحديدات للقيام بمختلف عمليات الإرشاد في الموانئ الأردنية وذلك بعد تزويد الهيئة بكتاب من الجهة التي عمل بها يثبت فيه انه عمل لديها ومدون فيه ساعات الخبرة والكفاءة، وللهيئة فحص المتقدم ان لزم الامر.

#### المادة(11):

للمدير سحب أو إيقاف أو إلغاء إجازة أي قبطان قاطرة في حالة فقدانه أحد شروط منحه الإجازة كقبطان قاطرة أو ضبط بحالة السكر أثناء تأديته عمله أو ارتكب خطأ جسيماً أثناء عمله أدى إلى وقوع حادث نتج عنه إصابات في الأرواح أو تلوث بحري أو اضرر بسلامة الملاحة وبعد التحقيق معه.

#### المادة (12):

أ) يتم منح قباطنة القاطرات العاملين في الموانئ الأردنية من غير المستجدين إجازة قبطان قاطرة في حال تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات من اجل الحصول على إجازة قيادة قاطرة بحرية ودون الخضوع لفترة التدريب أو الفحص المنصوص عليها في هذه التعليمات.  
ب) على قباطنة القاطرات العاملين في الموانئ الأردنية الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة توفيق أوضاعهم خلال فترة (24) شهراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

#### المادة (13)

للمدير بتنسيب من اللجنة لأسباب مبررة منح اجازة قبطان قاطرة للعمل في الموانئ الاردنية التي تتطلب تدريباً خاصاً للعمل بها.

## المادة (14):

تلغى أي تعليمات صادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.